

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٩ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠١٦	قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦	وزارة الداخلية
٥ ٢٠١٦	قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٦	محافظة الدقهلية
٧ ٢٠١٥	قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٥	محافظة الإسماعيلية
١٢	٢٠١٦	قرار قيد رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٦	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
١٤		قرار تعديل لائحة النظام الأساسى للمؤسسة	
١٦	٢٠١٦	قرار قيد رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
١٨		قرار حل جمعية	
٢٢-١٩	قرارات شهر جمعيات	محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣	... ٢٠١٦	قرار إدارى رقم ١ لسنة ٢٠١٦	محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٥		ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ملخص قرارات الجمعيات العمومية	
٢٦	غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة القليوبية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٥	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثانٍ) لجمعية	
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة أسيوط - إدارة التعاون الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الإدارة العامة المركزية لشئون التعاون
٤١ و ٤٢		المركزان الماليان لتصفية جمعيتين ..	
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٤٣	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى على عمر ماهر - وآخرهم السيد / أسامة محمد محمود غريب صابر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	قطر ١٩٩٢/٧/٢٣	السيد/ مصطفى على عمر ماهر	١
»	الإمارات العربية ١٩٧٩/١/٩	السيد/ أيمن صلاح الدين أحمد السويفى	٢
»	كندا ١٩٩٥/٦/٢٨	السيد/ كريم طارق عبد الفتاح محمد إبراهيم أبو العينين	٣
»	الإسكندرية ١٩٨٥/٤/١٤	السيد/ محمد عبد السلام محمود أحمد	٤
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٢/١٠/١٠	السيد/ محمد صافى عنتر وهبة ضبيش	٥
»	أمريكا ١٩٩٢/٤/١٤	السيد/ عادل عبد الحكيم محمد غانم	٦
»	الجزيرة ١٩٨٨/٧/١٨	السيد/ مرقس صفوت فهيم مرقص	٧
»	أمريكا ٢٠١٤/١٠/٢١	الطفل/ محمد أحمد محمد أحمد عبد المجيد نصر	٨
»	أمريكا ١٩٩٤/١/٣١	السيد/ باسم عماد عبد الجواد إسماعيل	٩
الهولندية	هولندا ١٩٩٤/٨/١٦	السيد/ كريم أحمد هاشم حسن	١٠
»	الدقهلية ١٩٦٦/١١/١٢	السيدة/ غادة محمد توفيق مصطفى	١١
»	القاهرة ١٩٦٤/٩/٢٩	السيدة/ رابعة جمعة محمد عثمان	١٢
»	المنيا ١٩٨٥/١/١	السيدة/ منال مجدى حبيب معوض	١٣
سانت كيتس أند نيفيس	القاهرة ١٩٦٢/٢/١٨	السيدة/ الأميرة خلود محمد فريد محمد الإشرافى	١٤
الإيطالية	العراق ١٩٨٢/٤/٢٢	السيدة/ انطونيت رومانى وهيب نصر الله	١٥
»	إيطاليا ١٩٩٧/٤/٢٥	السيد/ فابيو نبيل عطا الله تاوضروس	١٦
»	إيطاليا ١٩٩٤/٤/١٧	السيد/ اليساندرو نبيل عطا الله تاوضروس	١٧
»	الشرقية ١٩٩٦/٧/٢٢	السيد/ أحمد حلمى عبد العزيز شوقى عامر	١٨
النيوزيلاندية	المنوفية ١٩٨٩/٨/٣١	السيد/ أحمد صلاح مصطفى خالد	١٩
العراقية	العراق ١٩٩٣/٥/٣	السيد/ حسين محمد نورالدين حسين محمد أحمد نعيم	٢٠
السودانية	السودان ١٩٩٥/٤/١٨	السيد/ أسامة محمد محمود غريب صابر	٢١

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار السيد وزير الدولة لشئون الشباب رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة باللائحة المشار إليها ؛
وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بالدقهلية بشأن طلب حل مجلس إدارة مركز شباب بحر العش - إدارة بلقاس وتعيين مجلس إدارة جديد ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - حل مجلس إدارة مركز شباب بحر العش - إدارة شباب بلقاس لعدم قيام مجلس الإدارة مباشرة اختصاصاته الواردة بلائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب .

مادة ٢ - يُعين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب بحر العش - إدارة شباب بلقاس لأقرب جمعية عمومية على النحو التالى :

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
١	أبو السعود صابر يوسف	١٩٧٤/٥/٩	رئيساً
٢	ناجى عوض نبويه	١٩٨٥/٥/٩	نائباً
٣	رضوان فخرى غازى	١٩٨٤/١٠/١	عضواً فوق السن

٦ الوقائع المصرية - العدد ٨٣ فى ٩ أبريل سنة ٢٠١٦

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
٤	حسام عبد العاطى عبد القادر	١٩٧٧/١/٢٠	عضواً فوق السن
٥	عوض مراد أحمد	١٩٩٠/٤/١٦	عضواً تحت السن
٦	عبودة عماد محمد	١٩٩٥/٩/١٧	عضواً تحت السن
٧	فاروق حسن فاروق	١٩٩٠/٩/١٩	عضواً تحت السن

مادة ٣ - يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى الحل ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١/٢٠١٦

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٥

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب إدارة الفتوى بمجلس الدولة بشأن عدم جواز السير فى إجراءات اعتماد مشروع التقسيم للأرض إلا بعد تحصيل مقابل تحسين يتم تحديده وفقاً للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى المعروضة علينا بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٣ بشأن اعتماد مشروع التقسيم للأرض المملوكة للمواطن / رجب مصطفى على - الكائنة بـ «أبو عطوة» والمسجلة بالعقد رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٣ بمساحة ٦ قراريط و ١٥ سهماً ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى بالمحافظة المؤرخة فى ٢٠١٥/٧/١٨ فى هذا الشأن ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى رقم (٥٣٢) المؤرخ فى ٢٠١٥/٨/١٨ بشأن قيام المواطن المذكور بسداد كافة مستحقات مقابل التحسين ؛
وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الأرض ملك المواطن / رجب مصطفى على بالعقد المسجل رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٣ شهر عقارى الإسماعيلية ، والكائنة بـ «أبو عطوة» - محافظة الإسماعيلية داخل الحيز العمرانى بمساحة ٦ قراريط و ١٥ سهماً بمسطح ٢١١٥٨ م^٢ (ألف ومائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً فقط لا غير) بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : جار بطول ٥٠ م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٠ م بطول ٥٠ م .

الحد الشرقى : جار بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : جار بطول ٢١ . ٨٠ م .

مادة ثانية - مكونات المشروع على النحو التالى :

- ١ - إجمالى المسطح ١١٥٨م^٢ (ألف ومائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً فقط لا غير) .
- ٢ - عدد القطع (٤) قطع بمساحات تتراوح ما بين ٢٨٢م - ٢٢٩م .
- ٣ - البناء صامت على كامل المسطح .

مادة ثالثة - تكون الاشتراطات البنائية على النحو التالى :

البناء على الصامت .

الارتفاع طبقاً للمخطط الاستراتيجى لمدينة الإسماعيلية .

مادة رابعة - يلتزم المقسم باتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها

فى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقاً للمبادئ والأسس التى يتم عليها المخطط العام المعتمد مع تطبيق كامل الاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضوعة من خلال المخططات المعتمدة لمدينة الإسماعيلية وما يصدر فى هذا الشأن .

مادة خامسة - يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة على نفقته (مياه - كهرباء -

صرف صحى - تليفونات) .

مادة سادسة - تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم جزءاً لا يتجزأ

من قرار التقسيم .

مادة سابعة - لا يجوز للمقسم بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم

أو التعامل على منطقة أرض من أراضى مشروع التقسيم أو جزء منه إلا بعد أن يودع بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى الواقع بدائرتها العقار صورة مصدق عليها من قرارنا باعتماد مشروع التقسيم والحصول على شهادة إتمام الإيداع .

مادة ثامنة - يلتزم المشترون وخلفاؤهم مهما تعاقبوا بالشروط الواردة وقائمة

الشروط الواردة وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك .

مادة تاسعة - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه

كل فيما يخصه ، وينشر بالوقائع المصرية على نفقة صاحب التقسيم .

تحريراً فى ٢٢/١١/٢٠١٥

محافظ الإسماعيلية

لواء/ يس طاهر

محافظة الاسماعيلية
مدينة الاسماعيلية (منطقة أبو عنوة)
أرض ملك المواطن / رجب مصطفى على
بالتعدد المسجل رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٣
مسطح ٦ ط ١٥ س

رقم القطعة	المسطح
١	٢٨٢,٤ م
٢	٢٨٩ م
٣	٢٨٨ م
٤	٢٩٩ م

١٠,٤٤

٢٨٢,٤ م

٢٥

أشراطات البناء


البناء على المسطح الكلى

الارتفاع طبقا للمخطط الاستراتيجى المعتمد

١٠٤٨٥٦

١٠٤٨٥٦

١٠٤٨٥٦



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة بنوك الحياة الكريمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٥٨)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

تنمية المجتمعات المحلية .

الأنشطة الصحية .

التنظيم والإدارة .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : خمسون ألف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة

بالمادة رقم (٣١) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للمؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقيدة برقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين للمؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بالموافقة على التعديل ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠١٦/١/٣١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

ق ر ر :**(المادة الأولى)**

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بالعنوان : ١٦ (أ) ش معمل السكر - جاردن سيتى - القاهرة ، على النحو التالى :

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٠	يشترط لصرف أى مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ورئيس مجلس الأمناء أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمناء على أن يكون الصرف بموجب توقيعين رئيس مجلس الأمناء أو العضو المعين كأمين للصندوق .	يشترط لصرف أى مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف والشيكات رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمناء على أن يكون الصرف بموجب توقيعين فى جميع الأحوال أحدهما لرئيس مجلس الأمناء أو نائبه مع العضو المعين كأمين للصندوق .

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٤ بند رقم (٤)	تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية : العزل بموجب قرار المؤسسين أو الجهة الإدارية في الحالات الآتية : (أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً ضرراً مادياً أو أدبياً . (ب) إذا استغل عضويته بمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي . (ج) إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس أكثر من نصف عدد الجلسات في العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً ويعين بدلاً منه .	تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية : العزل بموجب قرار المؤسسين أو الجهة الإدارية في الحالات الآتية : (أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً . (ب) إذا استغل عضويته بمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي . (ج) إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس أكثر من نصف عدد الجلسات في العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً ويعين بدلاً منه .
١٦	يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم من بين المؤسسين على أن يكون تعيين المجلس الأول بمعرفة المؤسس أو المؤسسين وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق وأميناً عاماً ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .	يتكون مجلس الأمناء من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من بين المؤسسين وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق وأميناً عاماً . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين أو غير المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قراري قيد رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ بشأن إجراءات قيد

جمعية أصحاب بلا حدود - قحافة - طنطا ثانٍ - غربية ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية أصحاب بلا حدود - قحافة - طنطا ثانٍ - غربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى

بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧

عنوان المقرر : ٣ ش بدر جعيسة - قحافة - ثانٍ طنطا .

ميدان العمل :

١ - خدمات صحية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية .

٣ - خدمات اقتصادية .

٤ - حماية البيئة .

٥ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية رسالة للأعمال الخيرية - ثان طنطا

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية أبواب الخير الخيرية بزفتى

المشهرة برقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠١٣ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم قدرة الجمعية على أداء الرسالة

المنوط بها فى خدمة المجتمع ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية أبواب الخير الخيرية بزفتى حلاً اختيارياً ، على أن يقوم

بأعمال التصفية أ/ ماجدة توفيق يوسف - مراجع مالى بإدارة زفتى ، وأتعاب المصنفى

مبلغ ٢٠٠ ج (مائتا جنيه لا غير) ، ومدة التصفية شهران من تاريخ صدور القرار ، على أن تؤول

أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع وتحسين البيئة بزفتى طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٣

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية السد العالى للتنمية بوادى القمر برقم (٣٧١٦) اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٩

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية السد العالى للتنمية بوادى القمر .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - مساعدات اجتماعية - حماية المستهلك -

حماية البيئة - ثقافى - اقتصادى - الحج والعمرة - رعاية الأمومة والطفولة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية سلوكيات أفضل للتنمية برقم (٣٧١٨) اعتباراً من ٢٨/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية سلوكيات أفضل للتنمية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - تأهيل مهنى -

الأسر المنتجة - اقتصادى - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

حماية البيئة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أبناؤنا فى عيوننا لتنمية المجتمع برقم (٣٧٢٠) اعتباراً من ٢٨/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أبناؤنا فى عيوننا لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - اجتماعى - تعليمى - ثقافى - دينى - صحى -

رعاية الأسرة والطفولة - اقتصادى - الأسر المنتجة - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية شموع الخير برقم (٣٧٢١) اعتباراً من ٢٨/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية شموع الخير .

ميدان نشاطها : اجتماعى - صحى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية خدمات أعضاء النيابة الإدارية بدمياط

تحت رقم (٧٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات وخدمات اجتماعية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .

أبلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات بمحافظة الإسماعيلية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات

بمحافظة الإسماعيلية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٦) من النظام الداخلي ، لتصبح :

تقوم الجمعية بتشغيل سيارات الأعضاء بموجب عقود أو أوامر تشغيل بينها وبينهم وتستحق الجمعية نسبة (٥٪) مقابل ذلك كمصروفات إدارية من الأجر المحصلة من الركاب وبما لا يجاوز ثلاثمائة وخمسين جنيهاً شهرياً ويلتزم الأعضاء بتنفيذ تعريفه الأجر المحددة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع ثلاثين جنيهاً فى الجلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج

محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق وتصنيع وتصدير المحاصيل الحقلية

بمحافظة القليوبية والمعاد إشهارها برقم (٢١٢) فى ١٩/١١/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٨٣) فى ١٣/١٢/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق

وتصنيع وتصدير المحاصيل الحقلية بمحافظة القليوبية والمنعقدة قانوناً يوم الأربعاء

الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٥ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من النظام الداخلى للجمعية

على النحو التالى :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها أربعون جنيهاً عن كل جلسة

بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية

ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة

ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بمحافظة القليوبية .

تحريراً فى ٨/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالقليوبية

مهندس / عز العرب أحمد سلامة

محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز (الخانكة - بنها - القناطر الخيرية - شبين القناطر -

كفر شكر - طوخ) - محافظة القليوبية

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٦) للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٧) للمادة (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

٢٠ (عشرون) جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية

وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى

نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

١١ -

١٢ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف

الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من

مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -

٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	عرب العيادية	مركز الخانكة	٦٤	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٢	سرياقوس		٦٥	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٣	سندوة		٦٦	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٤	عرب العليقات		٦٧	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٥	كفر عبيان		٦٨	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٦	الخانكة		٦٩	١٩٨١/٤/٢٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
٧	المنائل		٧٠	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٨	كفر حمزة		٧١	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٩	الخصوص		٧٢	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
١٠	المنية		٧٣	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
١١	أبوزعيل		٧٤	١٩٨١/٥/٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
١٢	القلج		١٧٥	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/١٠
١	مرصفا	مركز بنها	١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٣
٢	كفر العرب		٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٥
٣	ميت العطار		٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٧
٤	الرملة		٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
٥	ميت السباع		٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٣
٦	دجوى		٦	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
٧	شبلنجة		٧	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٨	ميت الحوفيين		٨	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٩	دملو		٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٥
١٠	بطا		١٠	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢
١١	ميت عاصم		١١	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
١٢	جزيرة بلى		١٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٣	نقباس		١٣	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤
١٤	كفر منافر		٩٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
١٥	كفر عطا الله		١٠٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤
١٦	كفر الحمام		١٠١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٩
١٧	كفر أبو زهرة		١٠٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٩
١٨	كفر الشيخ إبراهيم		١٠٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٠
١٩	منشأة دياب		١٠٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٥
٢٠	سند نهور		١٠٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٤
٢١	منشأة بنتها		١٠٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٣
٢٢	منشأة عزيز		١٠٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٢٣	كفر الجزائر		١٠٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٢٤	طحلة		١٠٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٢
٢٥	كفر موسى		١١٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٣
٢٦	كفر الشموت		١١١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٢
٢٧	كفر سعد م. راضى		١١٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
٢٨	كفر الأربعين		١١٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
٢٩	مجول		١١٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٥
٣٠	بتمدة		١١٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٦
٣١	بقيرة		١١٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
٣٢	فرسيس		١١٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٣٦
٣٣	كفر سند نهور		١١٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٠
٣٤	الشموت		١١٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٦
٣٥	كفر أبو ذكري		١٢١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٩
٣٦	أتريب		١٢٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٣٧	كفر فرسيس		١٢٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٣٨	كفر الحصاة		١٢٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٨
٣٩	جمجرة		١٢٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
٤٠	ورورة		١٧٢	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/١٥
٤١	كفر طحلة		١٧٣	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/١٠
٤٢	كفر بطا		٢٣٦ رقم الشهر	٢٠٠٥/٧/٩ تاريخ الشهر	٢١٨	٢٠٠٥/٩/٢٤	٢٠١٥/٦/٢١

الوقائع المصرية - العدد ٨٣ في ٩ أبريل سنة ٢٠١٦ ٣١

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	باسوس		٢١	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٦
٢	شبرا شهاب		٢٢	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٨
٣	البرادعة		٢٣	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٥
٤	أجهور الصغرى		٢٤	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٥
٥	قرنثيل		٢٥	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٨/١٣
٦	كفر الحارث		٣٦	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٨
٧	سنديس		٣٧	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٨	أبو الغيط	مركز	٢٨	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٢
٩	كفر عليم	القناطر	٨٩	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٣
١٠	شلقان	الخيرية	٩٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٠
١١	كفر سليم		٩١	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٨
١٢	بهادة		٩٢	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٦
١٣	الاتحاد		٩٣	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٨/١٩
١٤	القناطر		٩٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٩
١٥	كفر الشرفا		٩٥	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١
١٦	المنيرة		٩٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٦
١٧	الأخميمين		٩٧	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٥
١٨	الخرقانية		٩٨	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٢
١	كفر شبين		٥٧	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٧
٢	السلمانية		٥٨	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٥
٣	الزهويين		٥٩	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٤	نوى		٦٠	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
٥	منشأة الكرام		٦١	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٩
٦	تل بنى تميم	مركز	٦٢	١٩٨١/٤/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٤
٧	الشوبك	شبين	١٥٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٢
٨	الكوم الأحمر	القناطر	١٥٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٢
٩	كفر الصهبي		١٥٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
١٠	منية شبين		١٥٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٩
١١	كفر الشرفا		١٥٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٤
١٢	طحا نوب		١٥٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٤
١٣	المرج		١٥٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٦

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٤	شبين القناطر		١٥٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٢
١٥	كفر سندوة		١٦٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٨
١٦	عرب الصوالحة		١٦١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٧
١٧	عرب جهينة		١٦٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
١٨	كفر طحا		١٦٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٩
١٩	كفر الشوبك		١٦٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/٥
٢٠	القلزم		١٦٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٦
٢١	كفر الدير		١٦٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٨
٢٢	الحصافة		١٦٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٣٦
٢٣	كفر سعد بحيرى		١٧٦	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/١٢
٢٤	الأحرار		١٧٧	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/١٥
٢٥	العطارة		١٧٨	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/٩
٢٦	طحوريا		١٧٩	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/١٤
٢٧	الجعافرة		١٨٠	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٨	القريرى		١٨١	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٧
٢٩	الحزانبة		١٨٢	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/٢١
٣٠	كوم السمون		١٨٣	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٩
٣١	نوب طحا		١٨٤	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٧/٣٦
٣٢	الشيخة سالمة		١٨٥	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/٢٣
١	برقطا		١٤	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٢	كفر فانوس مسعود		١٥	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٩
٣	الشقر		١٦	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٩
٤	أسنيت		١٧	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٥
٥	تصفا		١٨	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢
٦	كفر شكر	مركز	١٩	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢
٧	الزمرونية	كفر شكر	٢٠	١٩٨١/٣/٢٤	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٣
٨	كفر كردى		٧٥	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
٩	كفر عبد السيد نوار		٧٦	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٩
١٠	المنشأة الصغرى		٧٧	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
١١	كفر رجب		٧٨	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
١٢	كفر منصور		٧٩	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٢

الوقائع المصرية - العدد ٨٣ في ٩ أبريل سنة ٢٠١٦ ٣٣

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٣	الصفين		٨٠	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٣٠
١٤	كفر تصفا		٨١	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/٢٩
١٥	كفر الولجا		٨٢	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٣
١٦	اليقاشين		٨٣	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٦
١٧	المنشأة الكبرى		٨٤	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١١
١٨	كفر عزب غنيم		٨٥	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٢
١٩	كفر على شرف الدين		٨٦	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٧/١٥
٢٠	كفر عامر وروضان		٨٧	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٩/٦
٢١	ميت الدريج		٨٨	١٩٨١/٥/٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
١	مشتهر		٢٩	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٢	السفائنة		٣٠	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
٣	كفر الجمال		٣١	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٤
٤	زاوية بلتان		٣٢	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٤
٥	عرب القديرى		٣٣	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١
٦	منصورة نامول		٣٤	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
٧	الحصة		٣٥	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
٨	شبرا هارس		٣٦	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
٩	طنط الجزيرة		٣٧	١٩٨١/٣/٢٥	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
١٠	بندر طوخ		٣٨	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
١١	أجهور الكبرى	مركز طوخ	٣٩	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
١٢	كفر منصور		٤٠	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
١٣	ترسا		٤١	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤
١٤	كفر عابيد		٤٢	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٧
١٥	الدير		٤٣	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١١
١٦	ميت كنانة		٤٤	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
١٧	قرقشندة		٤٥	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
١٨	إمبى		٤٦	١٩٨١/٣/٢٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢
١٩	منشأة العمار		١٣٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٩
٢٠	الصالحية		١٣٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٩
٢١	العيادة		١٣٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤
٢٢	كفر الرجالات		١٣٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤

م	اسم الجمعية	المركز الإدارى	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٢٣	المنزلة		١٣٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٦
٢٤	كفر الحدادين		١٣١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٤
٢٥	كفر الحصافة		١٣٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٧
٢٦	خلوة سنهرة		١٣٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٧
٢٧	كوم الأطرون		١٣٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
٢٨	كفر المقهاء		١٣٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٩
٢٩	بلتان		١٣٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٥
٣٠	كفر حسن سعد ووندنا		١٣٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢٨
٣١	اكباد دجوى		١٣٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٧
٣٢	كفر النخلة		١٤٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٤
٣٣	سنهرة		١٤١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
٣٤	جزيرة الأحرار		١٤٢	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٨
٣٥	نامول		١٤٣	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٩
٣٦	كفر العمار		١٤٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٧
٣٧	السيفا		١٤٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٩
٣٨	العمار الكبرى		١٤٦	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢
٣٩	الصفا		١٤٧	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٤٠	برشوم الكبرى		١٤٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٤١	الناصرية		١٤٩	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/٢١
٤٢	برشوم الصغرى		١٥٠	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٨
٤٣	كفر علوان		١٥١	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١٠
٤٤	قها		١٦٨	١٩٨١/٥/٧	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٥/٦/١
٤٥	الحسانية		١٧٤	١٩٨١/٥/١٤	١٢٤ (تابع)	١٩٨١/٥/٢٧	٢٠١٥/٦/١

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالقليوبية

مهندس/ عز العرب أحمد سلامة

محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان)

للجمعية التعاونية الزراعية لمربى النحل بالمنيا

المشهرة برقم (٣٥٩) فى ١٧/٧/١٩٨٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان) للجمعية التعاونية الزراعية لمربى النحل بالمنيا المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٥ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥) إضافة بند (١٢) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

المادة (٥) إضافة بند (١٣) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٨) بعد التعديل :

لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضاً طويلة الأجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تتجاوز القروض المتوسطة الأجل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من رأس مال الجمعية واحتياطياتها . كما لا يجوز أن تتجاوز مجموع القروض قصيرة الأجل عن ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من رأس مال الجمعية واحتياطياتها المالية فى السنة .

المادة (١٠) بعد التعديل :

تكون فائدة القروض كالتالى :

لا تتجاوز سعر الفائدة عن (١٠٪) إذا أقرضت الجمعية من أموالها عن مدة القرض فى السنة ولمجلس الإدارة الحق فى خفض هذه النسبة وكذلك حسب ما يراه لصالح العمل فى الجمعية .

المادة (١١) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ يجوز للجمعية التعاونية عند إقراض أعضائها مطالبة العضو بواحد من الضمانات الآتية :

١ - الكفالة الشخصية من أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين تفى ممتلكاتهم بقيمة القرض .

٢ -

٣ -

المادة (٢٣) بعد التعديل :

بند أول - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل سهم (خمسون) جنياً عن كل حائز لعدد (خمسون) خلية بلدية أو أفرنجية .

المادة (٢٩) بعد التعديل :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل من أسهم .

المادة (٣٤) بعد التعديل بنود (١، ١٠، ١٣) :

بند (١) بعد التعديل - يشترط فيمن يكون عضواً فى مجلس الإدارة ما يأتى :
أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى
الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

بند (١٠) بعد التعديل - أن يجيد القراءة والكتابة .

بند (١٣) بعد التعديل :

ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين
بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته
ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

المادة (٣٨) بعد التعديل وإضافة فقرة أخيرة :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون فى الحالات المشار إليها
فى الفقرة السابقة والجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراضى مجلس الإدارة
فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية
وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠)
من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

الفقرة الأخيرة :

كما يجوز للمحافظ المختص بشأن هذه الجمعية التى تقع فى نطاق محافظته
بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخابات الأخيرة على أعلى الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١)
من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات
التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

المادة (٥٦) بعد التعديل :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

المادة (٦٢) بند (خامساً) بعد التعديل :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

المادة (٦٦) بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو حكم قضائى متى قامت بها إحدى الحالات الآتية :

- ٥ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٦ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
 - ٧ - إذا لم تعقد الجمعية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
 - ٨ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها عن القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفيه وكيفية توجيه ناتج التصفيه .

قيد هذا التعديل بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠١٦

مدير عام التعاون الزراعى

مهندس / حمدى عبد الباسط

محافظة أسيوط

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط المؤرخ فى ٢٢/٣/٢٠١٦ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٥٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ من السادة : أولهم السيد / الحسن محمود أحمد حسين البدر اوى وآخرهم السيد / أحمد سليمان عبد الرحمن محمد ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦

مقر الجمعية : عمارة المطافى - الدور الأول - شارع النقراشى خلف السكة الحديد .

منطقة عمل الجمعية : لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظة المصايف .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية

ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك

أكثر من خمس رأس المال الذى تصدره الجمعية .

باب العضوية مفتوح لأعضاء قضاة مجلس الدولة بأسيوط .
تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها
بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤)
من النظام الداخلى للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .
السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام
وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية
ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون
من المواد (٥٥) إلى (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى
الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملًا لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات
على نظام الجمعية لا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة
وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٥٠ سهمًا قيمتها ٥٠٠ جنيهه
(خمسمائة جنيهه) ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ ج
(اثنى عشر ألفاً وخمسون جنيهًا لاغير) ببنك مصر - فرع أسيوط بقسيمة إيداع
رقم (٢٧٢١٦٤) رقم (ك) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية
والادخار والاشتراك عن ٥٠ عضواً مؤسساً .

مدير الإدارة

محاسب/ خالد أحمد يوسف

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة العامة المركزية لشؤون التعاون

المركز المالي لتصفية

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للضباط العاملين بشرطة الحراسات الخاصة وأسرههم حتى الدرجة الثالثة

في ٢٥/١١/٢٠١٥

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
ناتج التصفية	صفر	-	رصيد البنك	صفر	-
	صفر	-		صفر	-

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة العامة المركزية لشؤون التعاون

المركز المالي لتصفية

جمعية الشعراوى للإسكان التعاونى

فى ٢٦/١١/٢٠١٥

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
المستحق لرئيس الجمعية	٥٧٧٤	-	رصيد البنك	٧١١٣	٢٠
نتج التصفية	١٣٣٩	٢٠			
	٧١١٣	٢٠		٧١١٣	٢٠

إعلانات فقد

مستشفى البنك الأهلي للرعاية المتكاملة

تعلن عن فقد دفتر (١٩) «صحة أ» - مسلسل من (٣٦٢٦٠١) حتى (٣٦٢٨٠٠) -
مجموعة رقم (٢٢٨) ، ويعتبر هذا الدفتر ملغياً ، فكل من يحاول استعماله يُعرض نفسه
للمحاكمة الجنائية .

معهد السكر

يعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

محكمة الإسماعيلية الابتدائية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٣٠١٠) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٦٤٦ - ٢٠١٦/٤/١٠ - ٢٠١٥ / ٢٥٦١٨